



بسم الله الرحمن الرحيم

**أعانات الدولة للمضرورين من الكوارث - كتبه الدكتور عبدالعزيز الدغيثر في ١٤٤٥/٥/٣ هـ**

من بدايات الدولة السعودية الحديثة، والمتضرر من الكوارث يعان من الدولة بما يخفف عنه المصيبة، ثم نظم ذلك بتحديد لجنة صرف الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية المنظمة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٠ وتاريخ ٥ / ٤ / ١٣٩٦ هـ، ثم صدر نظام الدفاع المدني بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٠٦ هـ وورد فيه ما نصه: سابعاً - تستمر لجنة صرف الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية المنظمة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٠ وتاريخ ٥ / ٤ / ١٣٩٦ هـ في ممارسة أعمالها كما وردت في القرار حتى نفاذ نظام الدفاع المدني . ثامناً - يقتصر بعد نفاذ هذا النظام عمل لجنة صرف الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية المنظمة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٠ وتاريخ ٥ / ٤ / ١٣٩٦ هـ على تقدير الأضرار وصرف الإعانة للمستحقين وفقاً لقرار مجلس الوزراء المذكور وحسب الترتيبات المنظمة بينها وبين وكالة الضمان الاجتماعي . أما أعمال الإغاثة وتقديم الإسعافات النقدية أو سواها فيقوم بها جهاز الدفاع المدني وفقاً للفقرة (د) من المادة الرابعة عشرة من النظام، ويعدل مجلس الدفاع المدني تبعاً لذلك لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بصرف الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية الصادرة بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٠ المشار إليه.

وقد عرفت الكوارث الطبيعية في م ٢ بأنها كل ما يحدث من حريق أو هدم أو سيل أو عاصفة أو زلزال أو أي حادث آخر من شأنه أن يلحق الضرر أو يهدد بالخطر حياة الأفراد أو الممتلكات العامة أو الخاصة .

(١) وأكدت اللائحة في المادة ٢ أن الإعانة لا تشمل الإعانات الفورية من طعام وكساء ووسائل تدفئة  
(٢) ونص النظام على تولي الدولة تسكين من فقد منزله أو حصل به ضرر يمنع من السكن ففي م ٢١: تنشأ المخابئ اللازمة في الحدائق والساحات العامة والميادين وغير ذلك من الأماكن المزدحمة والمناسبة لإنشاء المخابئ العامة وذلك وفقاً للقواعد والشروط والمواصفات التي يضعها مجلس الدفاع المدني. وحالياً يتم استئجار شقق مفروشة مناسبة على حساب الدولة لغرض التسكين.

(٣) وتصرف الإعانات وفقاً لما في لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بصرف الإعانات وهي منشورة في موقع وزارة الداخلية على الرابط:

chrome-

extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.moi.gov.sa/wps/wcm/connect/ec1e72004  
0d878318380afa7f9ac6b65/27.pdf?MOD=AJPERES&CVID=IDGqEBh

ويكون حصر المضرورين من إمارة المنطقة بحيث ترفع برقية لوزارة الداخلية خلال ١٠ أيام من انتهاء الكارثة ثم يتم حصر الأضرار خلال ١٠ أيام من رفع البرقية كما في اللائحة م ٣.

ويجدر التنبيه إلى أن التأمين على الأعيان المضرورة يمنع من إعانة الدولة كما في اللائحة م ٤ فقرة ط، لأنه لا يعوض عن ضرر واحد مرتين.

أمل أن يكون في هذا الجمع ما يفيد الزملاء المحامين والمستشارين.

المحامي د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

